

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في برنامج نور على الدرب ايها الاخوة ما وردنا من اسئلة واستفسارات آآ سنعرضها في هذا اللقاء على فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين الاستاذ بكليتي الشريعة واللغة العربية - [00:00:06](#)

القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة اه مرحبا بكم فضيلة الشيخ. الله يحييك. اه هذه اسئلة واستفسارات وردت من المستمعين نبدأها بالمرسل ابراهيم ابن مقبول آآ ابراهيم ابن مقبول يقول اذا جاءك الكافر وبدأك بالسلم. هل يجوز ان ترد عليه بالقول وعليك السلام؟ وما هي - [00:00:24](#)

كيفية الرد عليه وهل يجوز ان تبادئه بالسلم؟ ماذا رأيكم؟ وفقكم الله لخير الاعمال الحمد لله لا يجوز بدأت الكافر السلام بان تقول له السلام عليكم ولكن اذا سلم فانك ترد عليه - [00:00:49](#)

بهذا اللفظ الذي اقله الان تقول وعليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك بالنسبة لاهل الكتاب ومن سواهم فهو مثلهم ان لم يكن ادون منهم ايضا هذه رسالة من احد المستمعين ويقول اني عرضت - [00:01:12](#)

اه مشكلتي هذه اكثر من مرة ولم يأتي لها رد اه في الحقيقة نريد ان نقول لهذا المستمع اذا سمع للاجابة والسؤال الذي تفضل به انه سيعرف الاجابة لانه طلب منا الا نذيع الرسالة في الراديو وانما نكتب له - [00:01:37](#)

لكن سنطرح ان شاء الله المشكلة على فضيلة الشيخ يجب عليها وهو ان شاء الله يسمع الاجابة. لاننا في الحقيقة نقول للاخ اننا لا نريد ان نفتح باب المراسلات ونظرا الى ان البرنامج برنامج اذاعة - [00:01:56](#)

ولو دخلنا في باب المراسلات لتهنى ولا راحت الفائدة من هذا البرنامج اه ونرجو ان يسمع ان شاء الله الاجابة على مشكلته وهي يقول يا فضيلة الشيخ في احد الليالي - [00:02:11](#)

اه عندما كنت امارس الجماع مع زوجتي تسلط علي الشيطان واخذت داعي لزوجتي اه في غير المكان المخصص وذلك في الشدي فيقول وقد انزلت في ذلك الموضع ويقول ايضا ضميري لم يرتاح وانما يؤنبني نرجو من سماحتكم وافتائي في ذلك وافادة ما كفارة ذلك - [00:02:23](#)

افيدوني افادكم الله واسأل الله لنا ولكم التوفيق الحمد لله الذي ينبغي للانسان ان يستعمل كل شيء في موضعه وقد قال الله سبحانه وتعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم - [00:02:46](#)

والحرص وموضع البذر وموضع البدر بالنسبة للمرأة هو الفرج لانه الذي يصل الى مكان البذر وهو الرحم فهذا هو الذي ينبغي للانسان ان يأتي زوجته فيه ولكن مع ذلك لو اتاها في محل اخر غيره - [00:03:07](#)

سوى الدبر فان ظاهر قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين ظاهر هذا العموم يقتضي الجواز وانه يجوز ان نستمتع بزوجه - [00:03:30](#)

فيما شاء ما عدا الدبر فانه لا يجوز للرجل ان يجامع زوجته فيه اذا ليس عليه شيء في هذا هو الذي يظهر من قوله تعالى الا على ازواجهم احسنتم هذه رسالة من جابر عامر عسيري - [00:03:52](#)

اه يسأل عن وقف موقوف من مدة اجداده وهو وقف لله. يقول وقد كنت اقوم بشؤونه حتى عام واحد وتسعين. ثم انتقلت في وظيفة والان اصبحت بعيدا عنه وليس لديه امكانية - [00:04:12](#)

اه حتى اقوم بشغله وافرق الذي يخرج منه على المساكين. فالان اصبح مهجورا بدون شغل. ارجو افادتي عن ذلك ولكم الشكر هذا
الوقف لا يجوز ان يضاع فالواجب على الناظر - [00:04:26](#)

اذا كان لا يتمكن من مباشرة القيام عليه والنظر الواجب عليه ان يسنده الى ثقة عارف حتى يتمكن من اصلاحه وتصريفه حسب نص
الواقف الذي لا يخالف الشرع فاذا لم يجد احدا - [00:04:47](#)

يقوم به فانه ينبغي ان يراجع المحكمة الشرعية آآ ليأخذ اذنا في بيعه ونقله الى مكان يتمكن من النظر عليهم فيه اذا رأت المحكمة
ذلك احسنتم اه هذه رسالة يقول اخوكم في الله عبدالحميد - [00:05:14](#)

الفق من المغرب آآ يقول انا عامل مغربي اعمل في احد معامل الدجاج في هولندا. وهذا الدجاج يصدر للاقطار الاسلامية العديدة.
علما ان هذا الدجاج غير مذبوح على الطريقة الاسلامية - [00:05:43](#)

اه يقول فهل هذا الدجاج حلال ام حرام اه ويقول ايضا ارجو ان اه يكون الرد يوم الاحد في هولندا لان اجازتي في ذلك اليوم. وايضا
يذكر اه السائل عبد الحميد الفقعي من المغرب ويذكر ان هذا الدجاج انما يعرض لصعقات كهربائية او مسدسات خاصة للقضاء على
هذا الدجاج - [00:05:59](#)

فما الحكم في ذلك جواب فكن و ان ان نبحث اولاً من الذي يتولى هذا الذبح هل هو مسلم او كتابي اذا كان الجواب بالنفي يعني انه
الذي يتولى الذبح ليس مسلماً ولا كتابياً. نعم - [00:06:24](#)

فان ذبيحته لا تحل حتى ولو تمشى فيها على الطريقة الاسلامية لان الله يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب فخص الذين اوتوا الكتاب
وهم اليهود والنصارى لكون الطعام بكون طعامهم تلا دنا - [00:06:51](#)

وهذا القيد ليس مفهومه مفهوم لقب كما ذهب اليه من ذهب من المتأخرين بان الاسم الموصول مع صلته بمنزلة الاسم المشتق والاسم
المشتق ليس مفهومه مفهوم لقب. نعم فقولها الذين اوتوا كتاب - [00:07:19](#)

مثل قول المؤتون المؤتين الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب كانما يقال وطعام المؤتين الكتاب. نعم وهذا وصف مشتق فمفهومه
مفهوم صفة وليس مفهوما لقب كما ان اهل الكتاب ايضا لهم احكام اخرى خاصة - [00:07:45](#)

بهم عن غيرهم من سائر الكفار فالذي يتعين القول به ان ذبح غير اهل الكتاب اليهود والنصارى لا يحل المذبوح مهما كانت الطريقة
واذا كان الجواب بالايجاب اي ان الذابح من اليهود او من النصارى - [00:08:11](#)

اي اي اهل الكتاب وكذلك من باب اولى اذا كان مسلماً فانه حينئذ ينظر في الطريق اذا كانت الطريقة الوجه الاسلامي هلت الذبيحة
والا فلا على ان من اهل العلم - [00:08:41](#)

من ذهب الى حل ذبيحة اهل الكتاب وان لم تكن على الطريقة الاسلامية استنادا الى عموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب وقال ما
اعتقده اهل الكتاب طعاماً لهم ومذكى محلاً - [00:09:01](#)

فهو حلال المسلم على اي وجه كانوا يذبحونه واستدل ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود ولم يستفصل
عن كيفية ذبحهم لكن القول الراجح انه لابد - [00:09:21](#)

ان يكون الذبح على الطريقة الاسلامية التي يكون فيها انهار الدم بان هذه العمومات اعني عموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
وكذلك الوقائع التي وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم لاكله ذبائح الكتاب - [00:09:45](#)

هذه تخصص بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فهذا الحديث قاض على العمومات التي تبديد حل
ذبائح اهل الكتاب مطلقاً كما ان المعنى يقتضيه ايضا - [00:10:05](#)

فان احتقان الدم بها هو سبب خبثها ونجاستها وتحريمها وكذلك اذا كان المسلم وهو اشرف واطيب وازكى من الكتاب لابد لذبيحته
من نهر الدم الكتابي من باب اولى فاذا يبقى النظر في الطريقة التي ذكرها الاخ الان - [00:10:26](#)

هل يكون فيها انهار الدم ام لا؟ هو ذكر آآ قال انه يصعق بالكهرباء وبعد ذلك يقطع الرأس لكي ينزل الدم. نعم هو اذا كان ينزل الدم
بعد قطعه فمعنى ذلك ان الذبيحة لم تمت - [00:10:54](#)

للصعب وانما خدرت ثم ذبحت وعلى هذا تكون حالاً لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ولا يمكن ان يجري الدم الجري العادي - [00:11:13](#)

الا والذبيحة حية اما اذا ماتت فان الدم يتغير ويتخثر ولا يمكن ان يخرج اللهم الا شيئا يسيرا على كل حال اذا كان هذا الصعق الذي اشار الى الاخ لا يصل بها الى حال الموت - [00:11:33](#)

فانها فان ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكية شرعية لقوله تعالى حرمت عليكم الميت والدم ولحم الخنزير. وما اهل الا لله به والمنخقة والموقودة والمتردة والنطيحة وما اكل الا ما ذكيت - [00:11:54](#)

كل هذه الاشياء التي استثنى منها الا ما لكيتم وجد بها سبب الموت لا سيما المنخقة فانها اشبه ما تكون للصاق الكهربائي نعم ومع ذلك استثنى الله سبحانه وتعالى من تحريمها - [00:12:15](#)

ما اذا بكيت اي ذبحت قبل ان تموت فانها تكون حالاً وعلى هذا فيكون هذا الصاق وسيلة لتسهيل الذبح فقط فاذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال. نعم - [00:12:34](#)

اما اذا كان الصعق يؤدي الى موتها ولكنه خلاف ظاهر كلام السائل لانه يقول حتى يسيل منها الدم؟ نعم نعم فانها لا تباح حينئذ لكنه في الحالة التي ذكر انه يخرج منها دم فهي حلال. اي نعم اذا كان الدم المعروف المعهود. نعم. اي نعم. احسنتم - [00:12:52](#)

هذه رسالة وردت آآ من السائل عبدالله السليمان البازعي من الربيعية في القصيم اه يقول اه ان بعض الائمة في الصلاة الجهرية كالمغرب وغيرها من العشاء والفجر. بعد قراءة الفاتحة يسرعون بقراءة سورة - [00:13:11](#)

من بعدها ولا يجعلون للمأموم فرصة آآ لقراءة الفاتحة فيماذا تنصحون من يفعل ذلك من الائمة؟ وماذا على المأموم اذا لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الاوليين اه اما الائمة الذين يصنعون ذلك - [00:13:27](#)

ولا يستتون بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة التي بعدها فيمكن ان يكون ذلك الفعل منهم صادرا عن جهل او عن علم فقد يكون عن علم وذلك لان حديث تمرة باثبات السكتتين - [00:13:46](#)

ومنها احدهما بعد قراءة الفاتحة تلف العلماء في تصحيحه فمنهم من رآه صحيحا وعمل به وقال انه يشرع للامام ان يسكت بعد قراءة الفاتحة والسكتة الواردة سكتة مطلقة ليست محددة كما حددها بعض الفقهاء - [00:14:14](#)

بمقدار قراءة المأموم الفاتحة وانما هي سكتة مطلقة للفصل بين فرض القراءة ونفلها ومن العلماء من لا يصح الحديث ويرى انه ينبغي وصل قراءة ما بعد الفاتحة بها ولا يمكن - [00:14:41](#)

ان نحجر على احد ما اداه اليه علمه بعد النظر والاجتهاد. نعم. لكن الحديث فيما نرى حجة وقد اثبتته حافظ بن حجر في فتح الباري وقال انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا السكوت - [00:15:05](#)

هذا بالنسبة للامام اما بالنسبة للمأموم فانه يقرأ الفاتحة ولو كان الامام يقرأ على القول الذي نختاره نعم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ - [00:15:33](#)

بام القرآن وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم طلبهم صلاة الصبح فانصرف وقال لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بام القرآن. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - [00:15:52](#)

نعم وهذا ظاهر لان المأموم يقرأ حتى في الصلاة الجهرية لان هذه صلاة الصبح وهي صلاة جهرية هذا الحديث واضح بان المأموم يقرأ ولو كان امامه يقرأ ويشهد له عموم الحديث السابق الذي اشرنا اليه. نعم - [00:16:18](#)

فعلى هذا نقول للمأموم اقرأ الفاتحة ان اكملتها قبل ان يبتدأ الامام بقراءة ما بعدها فذاك وان شرع الامام بقراءة ما بعدها قبل اكمالك لسورة الفاتحة فاستمر عليها حتى تكملها. بس انا - [00:16:46](#)

شيخ محمد ارى انه من الصعب ان يقرأ المأموم الفاتحة والامام يقرأ لان هذا قد يحدث آآ لخبطه في القراءة وآآ تكون القراءة غير صحيحة ان هذا المأموم يقرأ سرا والامام يقرأ جهرا. نعم - [00:17:06](#)

ارجو ان تكون من في جواب في كلامك من الصعب للتبعيض لا لبيان الجنس. نعم فهي كما قلت تصعب على بعض الناس قراءة والامام يقرأ. نعم. ولكنها على بعض الناس لا تصعب - [00:17:23](#)

ويمكنه ان يقرأ والامام يقرأ وهذا شيء جربناه. نعم لكن بالنسبة للذي تصعب عليه يحاول يحاول ان يقرأ احسنتم ايها الاخوة الى هنا ونأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه رسائل الاخوة ابراهيم ابن مقبول آآ عين غين - [00:17:42](#)

الغامدي من جدة جابر عامر عسيري عبد الحميد من المغرب ويسكن في بلجيكا. آآ واخيرا الاخ عبد الله السليمان البازعي من الربيعية بالقصيم طرحنا ما وردنا من اسئلة واستفسارات لهم على فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة واللغة العربية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير - [00:18:05](#)

قرب مدينة عنيزة نشكر فضيلته ونشكر ايضا السادة المستمعين لحسن انصاتهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:25](#)